

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦١٦ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد والمناسبات

التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون يوم الخميس الموافق ٢٠ من أغسطس عام ٢٠٢٠ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام بمناسبة عيد رأس السنة الهجرية (١٤٤٢ هجرية).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشاري مجلس الوزراء

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٧ مكرراً (ب) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٦

القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق

المالية والقانون الصادر به رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وقد وقع خطأ مادى في بعض المواد

وبيانها كالتالى :

م	المادة	المطأ	الصواب
١	عجز المادة الثانية	وتحذف عبارة "وبـ" الشركة" "شركة الإيداع والقيد المركزي" من ذات المادة .	وتحذف عبارة "وبـ" الشركة" "شركة الإيداع والقيد المركزي" من ذات المادة .
٢	صدر المادة الخامسة	تلغى المواد والفقرات أرقام ٣٨.٤٠.٣٤ / فقرة (أولى)	تلغى المواد والفقرات أرقام ٤٠.٣٨.٣٤

لذا لزم التنويه